رابط المادة على منصة باحث

]8051 -2082[هل يجوز صرف 001 ريال ورقة إلى فئة عشرات مع تأجيل الباقي؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان معي مئة ريال ورقة واحدة واردت ان اصرفها من شخص من فئة العشرات فلم اجد عنده الا تسعين فهل لي ان اخذ التسعين ثم ارجع بعد ذلك واخذ العشرة الباقية؟ لا رح لغيره رح لغيره واصرفها المصارف واجد. نعم. الله تعالى - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:20